المجلس)482(| شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول امير المؤمنين فى الحديث ابو عبد الله - <u>00:00:02</u>

محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب هبة الواحد للجماعة وقالت اسماء للقاسم محمد وابن ابى عتيق وردت عن اختى عائشة بالغابة. وقد اعطانى به معاوية مئة الف فهو لكما - <u>00:00:16</u>

قال حدثنا يحيى بن خزعة قال حدثنا مالك عن ابي حازم عن سهل ابن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اوتي بشراب فشرب. وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ. فقال للغلام - <u>00:00:41</u>

ان اذنت لي اعطيت هؤلاء فقال ما كنت لاوثر بنصيبي منك يا رسول الله ما كنت لاوتر بنصيبي منك يا رسول الله احدا. فتله في يده بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - <u>00:01:01</u>

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله باب هبة الواحد للجماعة لان شخصا واحدا يحب الجماعة يشتركون فى الربا - <u>00:01:24</u>

يشركون في الهبة ستكون اشاعة يعني بينهم ستكون مشاعة بينهم وآآ وهو الواحد يهب لهم فذلك سائر وقد اه وقد اورد فيه الاثر يعني اه اه اسماء رضي الله تعالى عنها انها قالت - <u>00:01:42</u>

الذي هو نعم قالت اسماء للقاسم ابن محمد وابن ابي عتيك وابن ابي عتيقة ورثت عن لعائشة بالغابة وقد اعطاني به معاوية مئة الف فهو لك ما يعنى ان ان اسماء ورثت من اختها عائشة - <u>00:02:10</u>

يعني من الغابة هو انه يعني شيء كثير وان معاوية اعطاها به مئة الف وانها وهبته في هذين الاثنين الذين هوما القاسم وابن ابي عتيق الذى هو الذى هو محمد ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابى بكر - <u>00:02:37</u>

محمد ابن عبد الله ابن ابي بكر محد يشاهد منه ان واحد انه هبة واحد رجليه والمقصود وهو داخل تحت الترجمة لان الاثنين جماعة فليس واحدا لواحد وانما هو يؤمن واحد باثنين - <u>00:02:57</u>

هذه هبة للجماعة ومنها معلوم ان ان الاثنين جماعة يعني ليس نتيجة لواحد وانما هي بالربا لاثنين واثنان جماعة فهو شاهد ومطابق للترجمة التي ترجمها البخاري. نعم. ثم ذكر حديث - <u>00:03:18</u>

عن ابن سعد ابن سعد الذي فيهم النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بشرابه فشرب منه وكان على يمينه اعرابي واستأذنه بان يأذن او يسمح لان يشرب الاشياخ الذين كانوا على يساره صلى الله عليه وسلم - <u>00:03:40</u>

فقال لا اوتر بنصيبي منك احدا فهذا ومحل الشاهد منه انه استأذنه وهو واحد ان يهب يعني حقه للاشياء وهم جماعة الذين كانوا على يمينه وهو دال على ما ترجم له المصنف من هبة الواحد للجماعة - <u>00:04:01</u>

هذا الحديث سبقه مرة في مواضع عديدة ولكنه اورده هنا من اجل ان هذا الواحد الذي على يمينه استأذن منه النبي وسلم ان يعطي الاشياخ الذين على يساره فهو واحد وهم جماعة - <u>00:04:27</u>

ومعنى ذلك ان له حق بان يشرب يعني بعض هذا الماء الذي استأذن الرسول عليه الصلاة والسلام ان يعطيه هؤلاء سيقوموا بذلك

```
تنازل عن حقه يعنى لهم بحيث يبدأ بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - <u>00:04:45</u>
```

هذه هبة واحد للجماعة لان ذلك هو لم يحصل ولم يقع ولكن هذا حق احد يشاهدونه مراودة النبي وسؤاله له بان يأذن بان يقدم بان يقدم بان يقدم الجماعة الذين على يسار الرسول صلى الله عليه وسلم عليه وهو مطابق - <u>00:05:05</u>

او شاهد للترجمة وهي هبة الواحد للثلاثة او للجماعة ثلاثة او اكثر او ثلاثة اكثر حدثنا يحيى بن قزعة عن مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سهل ابن سعد - <u>00:05:30</u>

قال رحمه الله تعالى باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة. وقد وهب النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه فى هوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم. وقال ثابت - <u>00:05:57</u>

لنا مصعب عن محارب عن جابر رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم في المسجد فقضاني زادني حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن محارب قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول - <u>00:06:17</u>

بعت من النبي صلى الله عليه واله وسلم بعيرا في سفر فلما اتينا المدينة قال ايتي مسجدا فصلي ركعتين فوزن قال شعبة اراه فوزن لى فارجح. فما زال منها شيء حتى اصابها اهل - <u>00:06:39</u>

كان يوم الحر ثم ذكر باب هبة المقبوضة وغير المقبوظة والمقسوم وغير المقصود وغير المقسوم لان يعني هذه الترجمة فيها ان الهبة تكون للشيء المطلوب الذي يسلم المفتي او الواحد للموهوب له وتكون غير غير مقبوضة - <u>00:06:59</u>

غير مقبوضة وذلك في اه لعدم اه لعدم حصول في حصولها اي الاشياء التي الذي سيوهب لانه كان مشتركا وذكر فيه آآ قصة وهو حواجب؟ نعم. قال قصة خوازن وان الرسول صلى الله عليه وسلم طلب منهم ان يتنازلوا - 00:07:30

عن السبي الذي هو غير مقصود والذي كانوا يستحقونه في القسمة من الغنيمة الرسول عليه الصلاة والسلام استأذنهم وقد طيبوا ووافقوا على ذلك مع ان هذا الذى شيء مشترك وهو لم يقسم - <u>00:08:01</u>

وصار فيه يعني اه الشيء الغير مقسوم. وايضا هو فيه دليل على هيبة الجماعة صفة الجماعة هي جماعة لان الذين وهبوا جماعة والموهوب لهم جماعة لان الذين وهبوا جماعة والموهوب لهم - <u>00:08:22</u>

الجماعة ومر في بيت الواحد للجماعة وهذا هبة الجماعة للجماعة. واما هبة الجماعة للواحد فيدل عليها حديث جابر ادين ابيه لان الرسول عليه الصلاة والسلام طلب منهم ان يتنازلوا لجابر وان يكون يعني الحقوق التي يعني لهم يسامحون فيها جابرا يعني - 00:08:43

احدا لابيه فهو هبة الجماعة للواحد واما هيبة الواحد الواحد هذا شيء كثير يعني مر في احاديث كثيرة يعني ويأتي في احاديث متعددة قيمة الواحد للواحد فاذا القسمة فظعية واحد لواحد - <u>00:09:13</u>

ويعني واحد للجماعة جمع في واحد جماعة لجماعة ثم ذكر حديث جابر اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقضاني وزادني. ثم ذكر حديث جابر ان ان جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم المسجد وقضاه وزاده - <u>00:09:31</u>

وقضاه وزاده يعني زمب البعير الذي اشتراه منه وهو قادم من تبوك وآآ يجب عليه الى المدينة ولما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد يعني اعطاه وزاده قال قضاني وزادني وقضاني - <u>00:09:51</u>

وزادني. وضعني وزادني يعني اعطاه النقود التي هي زمن الجمل العواقي التي هي زمن الجمل. وزاده على ذلك اذا هذه الزيادة هدية. هذه الزيادة يعنى هدية فهذا فيه يعنى منه زيادة. ثم ايضا البعير يعنى البعير ايضا اهداه اليه واعطاه اياه. لانه - <u>00:10:12</u>

واعطاه الجمل والقيمة الجمل والقيمة فاذا هذه القيمة التي اعطاها اياه وزاده عليها ثم ايضا البعير اعطاه اياه وقد كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم وملكه وقد دفع قيمته فاعطاه الجمل واعطاه الدراهم او القيمة وزاده على ذلك - <u>00:10:40</u>

هذي على القيمة ها من هنا الان الهبة المقبوضة وغير المقبوضة المقصود وغير المقصود لان المقبوضة كما هو معلوم واضح ان ان الانسان يفدى شيئا ويقبضه او يفدى شيئا مشتركا او يعنى يهدى يعنى - <u>00:11:02</u>

شيئا مشتركا اه فهذا هو الذي غير المقبول يعني مثل فان الغنيمة يعني غير مقصودة ولكنهم وهبوه وهو غير مقصود جابر حديث

- جابر علي الجابر فيه القبض يعني لهذه الزيادة في القبر في هذه الزيادة. نعم <u>00:11:21</u>
- قال وقال ثابت ثابت هو ابن محمد الشيباني العابد. نعم. عن مصعب ابن فداء عن محارب ابن الجثار عن جابر. نعم. قال سيدنا محمد ابن بشار الملقب بالدار. عن غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن محارم عن جابر. نعم 00:11:51
- قال قال شعبة اراه فوزنني فارجح. فما زال منها شيء حتى اصابها اهل الشام يوم الحرة. يعني نحفظ بهذا بهذا المقدار او بهذا الذي حصل له الرسول صلى الله عليه وسلم حتى حصل وقعة الحرة واخذ منه <u>00:12:15</u>
- قال حدثنا قتيبة عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتي بشراب وعن يمينه غلام وعن يساره اشياص فقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء؟ فقال الغلام لا - <u>00:12:35</u>
- والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله في يده. وهذا يعني شيء مشترك يعني هنا مشترك ولكن المقدم فيه الذي على يمين الرسول صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فلم يعني يوزر لنصيبه احدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتله اليه يعني انه اعطاه اياه. اعطاه - \$12:58
- فاذا هذا يعني ماء مشترك آآ شرب منه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يشرب منه اصحابه وكانت الاولوية والاحقية للذي على يمينه وآآ يعنى وهو شيء مشترك بين من على يمينه ومن على يساره. وطلب منه ان يهب فلم يوافق. وانما اثر - <u>00:13:24</u>
- بفضلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالشرب بعد رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه فهذا شيء مشترك وغير مقصود نعم قال رحمه الله قال حدثنا عبد الله ابن عثمان ابن جبلة قال اخبرني ابي عن شعبة عن سلمة قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة رضي -00:13:48
- الله عنه قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب وبالحق مقالا وقال اشتروا له سنا فاعطوه فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد سنا الا - <u>00:14:12</u>
 - اسنا هي افضل من سنه؟ قال فاشتروها فاعطوها اياه فان من خيركم احسنكم قضاء ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة كان لرجل عليه دين وانه تكلم مع الرسول صلى الله عليه وسلم فى طلب دينه واغلب - <u>00:14:32</u>
- وعليه القول وهم اصحابه به لاغراضه القول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال دعوه فان صاحب الحق مقالة ثم قال اشتروا له يعنى بعيرا مثل بعيره الذي يطالب به والذي هو في ذمة الرسول صلى الله عليه وسلم - <u>00:14:52</u>
 - ودين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبحثوا فلم يجدوا ما يماثله ولكن وجدوا ما هو احسن منه وما هو اكبر منه سنا فقال اعطوه فى واعطوه اياه فان احاسنكم - <u>00:15:12</u>
 - خيركم احسنتم قضاء ان من خيركم فان من خيركم احسن لكم قضاء وهل الشاهد من هذا ان الزيادة التي على على السند الذي به هبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. هبة من الرسول صلى الله عليه وسلم وهي غير منفصلة. لانها جزء يعني من البعير
 - لان الذي اه اه له عن رسول الله سن معين اصغر من هذا السن فبحثوا فلم يجدوا ما يماثل سنة كسروا سنا اعلى منه. فكان يعني بعضه اه مقابل البعير وبعضه هدية - <u>00:15:59</u>

00:15:29

- قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة هو لقب عبدان عن ابيه عن سلمة عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابيه وسلمها ابن عبد الرحمن ابن عوف - <u>00:16:16</u>
- قال رحمه الله تعالى باب اذا وهب جماعة لقوم قال حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة ان مروان ابن الحكم محرمة رضي الله عنهما احضراه - <u>00:16:42</u>
- ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم معي ان ترون واحب الحديث الي اصدقك فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت وكان النبي - <u>00:16:58</u> صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم غير راد اليهم الا

احدى الطائفتين قالوا انا نختار سبينا فقام في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله. ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاؤوا تائبين - <u>00:17:18</u>

واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم ومن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل. ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما فيزيئ الله علينا فليفعل. فقال الناس طيبنا يا رسول الله - <u>00:17:42</u>

وقال الناس طيبنا يا رسول الله لهم فقال لهم انا لا ندري من اذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم. فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم. ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:17:58

اخبروه انهم طيبوا واذنوا. وهذا الذي بلغنا من سبي هواز هذا اخر قول الزهري يعني فهذا الذي الذي بلغنا ثم ذكر الجماعة للقوم لقوم الجماعة لقوم والخوف جماعة يعني هبة الجماعة يعني هبة الجماعة في الجماعة وذكر هذا الحديث الذي الدال على ذلك لان الصحابة رضى الله عنهم - <u>00:18:18</u>

عنهم الذين تنازلوا عن حقهم في الغنيمة من السبي وآآ وهبوه يعني في هواجع الجماعة الذين سئلوا الذين سبي منهم هذا السبي وهبوه لهم فصار من هبة الجماعة للجماعة او من هبة الجماعة الى القول - <u>00:18:50</u>

وهو دال على ان ان ان هذا الذي هو من انواع المقابلة يعني بين الواهبين والموهوبين واخوانا ان جماعة يقابلون جماعة فيعني وهب جماعة لجماعة وهب جماعة لجماعة وذكر حديث محرمة - <u>00:19:16</u>

هواج وان وقد مر حديث عدة مرات واورده هنا به على ان الصحابة وهم جماعة الذين يستحقون هذه الغنيمة وهذا السر من الغنيمة وهم بينهم ولم يقسم وقد آآ اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يرد عليهم فسألهم وقال اما انهم جاؤوا تائبين - 00:19:36 رأيت ان ارد عليه نسبيهم فمن طيب منكم فيعني لهم وما دام يطيب فانهم رادون عليه نصيبه من اول ما يطيء الله يعني علينا وقالوا طيب الرسول صلى الله عليه وسلم لما تكلم بصوت واحد ولا يعرف ما طيبه ومن لم يطيب خشي ان احدا ان بعضهم لم يذبح لم

ويقول انا طيبنا وانما التطييب حصل من البعض. فاراد ان يتحقق بان الكل طيب فقال حتى يأتي الينا عرفاؤكم ويبلغونا يعني ان العرفا كل كل مجموعة هذه خمسة واحد. هذا الشخص الواحد يسألهم ويعرف من يطيب ومن لا يطيب - <u>00:20:27</u>

فكل عريس آآ رجع الى مجموعته وسألهم واحدا واحدا حتى حتى عرف انهم طيبوا فاخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا الذي جاء من العرفاء مطابقا اه الكلام العام الذي حصل منهم بصوت واحد وبلفظ واحد طيبنا طيبنا لكن لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم - <u>00:20:48</u>

يتحقق او لم يطمئن الى انهم كلهم طيبوا وانه قد يكون بعضهم ساكت ما طيب وانه يريد ان يتمسك بحقه اراد ان يعرف ذلك عن طريق العرفاء. وقد حصل ذلك ورد عليهم سبيهم. وكان فيه يعنى كما - <u>00:21:17</u>

هبة الجماعة في الجماعة قال حدثنا يحيى ابن بكير عن الليل عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن مروان ابن الحكم والمسعود ابن مكرمة رحمه الله تعالى باب من اهدى له هدية وعنده جلسائه فهو احق. ويذكر عن ابن عباس ان - <u>00:21:37</u>

جلساءه شركاء ولم يصح ابن مقاتل. قال اخبرنا عبد الله. قال اخبرنا شعبة عن سبب ابن كهين عن ابي سلمة. عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه واله - <u>00:22:04</u>

وسلم انه اخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه فقال ان لصاحب الحق مقالة ثم قضاه افضل من سنه قال افضلكم احسنكم قضاء. هذا الحديث اخذ النبي صلى الله عليه وسلم سنا فجاء صاحبه يتقاضاه فقال ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه افضل من سنه - 00:22:19 وقال افضلكم احسنكم قضاء. ثم ذكر يعني من اهدي اليه فهو احق بالهدية يعني من غيره وهو احق بالهدية هي المهدى اليه. وان احق بها من الحاضرين الذين عنده الوجوه موجودين عندما اهدي له لا تكون الهدية مشتركة يعني بينه وبينهم بحضورهم وانما الهدية المهدى اليه - 00:22:44

وثم ذكر الاثر عن ابن عباس انهم شركاء يعني انهم شركاء يعني مع المهدى له وقالوا لم يصح يعني ان هذا الاثر الذي جعل ابن عباس

```
لم يصح لان في آآ لانه جاء في عند عبد الحميد وفي اسناده من دم وهو وهو ضعيف - <u>00:23:10</u>
```

اذا هذا الاثر لا يعول عليه في آآ المشاركة في الحاضرين الهدية صاحب لكن اذا اراد ان يعطيهم هذا شيء يرجع اليه. اما ان يكونوا شركاء وانهم يعنى يستحقون كما يستحق - <u>00:23:33</u>

ان هذا يعني ذكر عن ابن عباس ما يدل عليه ولكنه ولكنه لم يصح كما قال كما قال الحديث صاحب السن كما ذكر صاحب السن رسول يعني اعطاه يعني اعطى يعني ذلك الزيادة يعني هذه - <u>00:23:53</u>

الزيادة التي يعني هذه هدية والموجودون الذين كانوا حاضرين عندما اعطى يعني صاحب الحق لم يكونوا لهم في مشاركة ولم يكن لهم نصيب من هذه الهدية التي هي زائدة على الثمن او على الدين الذي - <u>00:24:18</u>

الذي عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بقر آآ اقل من هذا البكر الذي اعطاه اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الزيادة اختص بها اختص بها المهدى اليه ولم يكن لغيره - <u>00:24:38</u>

فيها لما كانوا حاضرين عند النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابن مقاتل هو محمد المقاتل المروي. عن عبدالله ابن ابن مبارك المروى. عن شعبة عن سلف بن كهيل عن ابى سلمة - <u>00:24:58</u>

عن ابي هريرة نعم قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فى سفر - <u>00:25:16</u>

فكان على بكر لعمر صعبة فكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ابوه يا عبد الله لا يتقدم لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم احدا. فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بعنيه. فقال عمر هو لك - 00:25:29

ثم قال هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه آآ اوهبة الرسول صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمر البعير الذى البعير الدى البعير الدى البعير البعير الدى البعير الدى البعير البعير الدى البعير البعير

اه الحديث سبق ان ولكنه اورد هنا لان النبي صلى الله عليه وسلم يعني وهب لعمر هذا البعير لعبدالله ابن عمر هذا البعير وهذا امثلة في هيبة الواحد من امثلة هبة الواحد للواحد لان الرسول صلى الله عليه وسلم وهب لعبدالله ابن عمر بعيرا - 00:26:08 في فالواهب واحد والموهوب له واحد وما حدش شاهد من هذا ان الرسول وهبه لعبدالله ابن عمر وكان معه جماعة فلم يشاركوه في هذه الهبة في الجماعة الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عندما وهب لعبدالله ابن عمر لم يكن لهم نصيب من هذا الذي وهب - 00:26:28

وهبة فدل على ما ترجم له من ان ان الانسان اذا وهب شيء وعنده احد فان الحاضرين عنده لا شركاء له الا اذا اشركهم الا اذا اشركهم بما حصل بالنسبة للماء الذى قدم له ليشرب - <u>00:26:51</u>

يعني هو اعطي اياه ولكنه شرب واعطاه. شرب واعطاهم الباقي شرب عليه الصلاة والسلام واعطاهم الباقي فاذا يعني اراد ان يعطيهم فعل والا فانه لا يلزم عطاءهم قال هل اذن عبدالله بن محمد - <u>00:27:12</u>

عن ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن ابن عمر رحمه الله تعالى باب اذا وهب بعيرا لرجل وهو راتبه فهو جائز. وقال الحميدي حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا مع - <u>00:27:36</u>

صلى الله عليه واله وسلم في سفر وكنت على بكر صعب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعييه فابتاعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله - <u>00:27:56</u>

يروح على بابه اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه وهو جائز. اذا وهب بعيرا لرجل بعيرا الى رجل وهو راكبه يعني هذا الموهوب له راكبا البعير. وقد وهب الى اهل البعير فان ذلك سائق ويكون هذا قبر. لانه - <u>00:28:12</u>

بينه وبينه ولي بينه وبينه فراكبه. فهو يعني ملكه لهذه الهبة. وان ذلك جائز يعني هذه الصورة وهذه الهيئة وهذه الحالة جائز مثلها وانه لا بأس به وكذلك لو لم يكن راكبه واعطاه - <u>00:28:32</u>

وقاله لك وهو موجود ويسوقه او يعني او يقوده فان الحكم واحد. نعم قال وقال الحميدي حميدي عبد الله بن الزبير المكي الان

نسيته وروى عنه صفة قال ها لما يجي شيخ البخاري؟ نعم نعم. وروى عنه بصيغة قال اي نعم هو هو نسى كثيرا ما يأتي البخاري يعنى عن شيوخه فيقول هذا واحيانا - <u>00:28:52</u>

يقول قال لي يقول قال لي هل هو متساويتان قال وقال لي كلاهما سواء يدل على قضية قال لي هذه اوضح بلا شك. لانها تظن وان كلمة قال فيعنى هى دوننا لكن الذى يخشى منه كان مدلسا والبخارى ليس من المدلسين - <u>00:29:23</u>

لان هذا من حجر من المعلقات لانه ما جابه في التحديث لم يأتي به بالتحديد مثل ذاك الحديث الذي الذي فيه تشاء من عمار قال رحمه الله تعالى باب هدية ما يكره لبسها - <u>00:29:52</u>

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رأى عمر بن الخطاب حلة سيرا عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة. وللوفد قال انما يلبسها - <u>00:30:14</u>

لا خلاق له في الاخرة ثم جاءت حلل فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة وقال اكسوتني فيها وقلت في حلة عطارد ما قلت فقال انى لم اكسكها لتلبسها فكسا عمر اخا له بمكة - <u>00:30:34</u>

ثم ذكر باب هدية ما يكره لبسها هدية ما يكره لبسها يعني التي يكره لبسها بان تكون يعني حريرا ويكره لبسها في حق الرجال او يكون يعني آآ شيء يعني فيه - <u>00:30:54</u>

كان يقول يعني شيئا فيه تزويق او يعني اه اه كما سيأتي في الحديث يعني كما سيأتي فهو ذكر هذا الحديث الذي فيه الحلة يعني فيها انها لها انها من من الحرير طبعا - <u>00:31:14</u>

والحريز لا يلبسه الرجال. فالرسول عليه الصلاة والسلام آآ اشار عمر على رسول الله وقال انما يلبسها من لا؟ قال نقلها. واراد ان هي شريحة للجمعة وللوفد وهو على على هيئة حسنة وعلى حال حسنة وكذلك هذه الجمعة. يصلي الجمعة يلبس احسن الثياب. الرسول اخبر بان - 00:31:44

انه لا يلبس الذين يلبسونها من لا خلق لهم. اي الذين يتعجلون طيباتهم في الدنيا ويحرمونها في الاخرة او لا تصل او لا تحصل لهم في الاخرة هو الذي يكره لبسه. وذكر هذا وان عمر وان الرسول اهدى اليه حولا بعد ذلك - <u>00:32:10</u>

فنادى عمر واعطاه واحدة منها. فذكر امر الرسول صلى الله عليه وسلم بما سبق من انه وصف يلبسونها بانه لا خلاق لهم فقال انني لن اعطيك لتلبسها وانما لتستفيد منها - <u>00:32:32</u>

يعني مثل لو اعطاها فان النساء يلبسن حرير ولكنه هنا جاء انه اعطاها لاخ له مشرك هكذا هو شيخ والمشركين هم الذين يتعجلون طيباتهم في الحياة الدنيا. الكفار هم الذين يتعجلون طيباتهم في الحياة الدنيا ولا نصيب لهم في - <u>00:32:50</u>

كافرة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وهو اول حديث عنده في كتاب الزهد قال الدنيا سجن مؤمن وجند الكافر الدنيا سيد المؤمن وجنة الكافر يعنى ان نعيمه انما يحصل فى الدنيا - <u>00:33:10</u>

واذا انتهى من هذه الحياة الدنيا ليس امامه الا النار. التي يدخلها ويخلد فيها ابد الاباد فالكفار عجلت لها طيباتهم لكن المسألة يعني فيها خلاف بين اهل العلم هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة - <u>00:33:26</u>

او غير مخاطبون هم مخاطبون في الاصول وايضا مخاطبون في الفروع على احد اقوال اهل العلم وفائدة ذلك انهم يعني يؤاخذون على ترك الاصول وعلى ترك الفروع كما ان الذي يصد عن الكافر الذي يصد عن سبيل الله يعاقب على كفره وعلى صدره عن سبيل الله. ويكون اشد عذابا - <u>00:33:44</u>

يصد لهذا قال الله عز وجل الذين كفروا وصبروا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب يعني زيدوا على عذاب الكفر عذاب الصدر عن سبيل الله. والذين لم يحصل منهم صد وانما حصل من كفر يؤاخذون يعزبون على الكفر - <u>00:34:12</u>

ولم يحصل منه صد يعذبون عليه لكن من جمع بين كفره وصده عن سبيل الله فانه يكون عذابه اشد فيكون عذابه اشد لانه يعاقب على هذا وعلى هذا. ولهذا اهل النار في النار دركات. بعضهم اسهل من بعض. واهل الجنة في الجنة درجات. بعضهم اعلى من بعض -

00:34:31

فيكون الذي سجل وجمع له في العذاب بين كونه كافرا وكونه صادا عن سبيل الله يعني معنى ذلك يكون انزل الدركات من الذي يكون كافرا من الذي يكون كافرا ولا يصد عن سبيل الله - <u>00:34:56</u>

فهذه المسألة خلافية منهم من قال غير مخاطبين ومنهم من قال انهم مخاطبون والاقرب انهم مخاطبون لقول الله عز وجل الذين كفروا وصلوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون. نعم - <u>00:35:14</u>

وعلى هذا القول توجيه النداء هل يمكن انه يعني اه ان عمر رضي الله عنه يعني رأى ان ان يكون الكفار انه في الدنيا يعني يتحلون بها ويلبسونها وان كانت ليست حلالا لان الرسول لما قال يده فى الدنيا لا يقال - <u>00:35:32</u>

لا يقال انها حلال له. وانما يقال هم الذين يستمتعون بها. وهم الذين لا يمتنعون من الاستمتاع بها لان فرعون للاستمتاع بها ممكن ان يكون عمر يعني فهم انهم بكونهم كفار وانهم يعني - <u>00:35:56</u>

هي اه اه المتعة وانما هي في الحادثية وان الاخرة ليس لهم فيها نصيب يعني اراد ان يعطيه ليستفيد منها كما هو شأن الكفار وليس ليلبسها. نعم وليس ليلبسها. لا وليس ليلبسها من - <u>00:36:16</u>

عمرو ها؟ يمكن. ايضا يمكن ليس يعني مثل يصير مثل المسلمين يعني يقيها للاقارب او لنسائه الذين يحل لهم اه لبس الحرير آآ الجزرات مثل المسلمات قال حددنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر - <u>00:36:37</u>

قال حدثنا محمد بن جعفر ابو جعفر قال حدثنا ابن فضيل عن ابيه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم وليس فاطمة - <u>00:37:03</u>

فلم يدخل عليها وجاء علي فذكرت له ذلك وذكره للنبي صلى الله عليه واله وسلم قال اني رأيت على بابها سترا اني رأيت على بابها سترا موشيا. فقال ما لى وللدنيا؟ فاتاها على فذكر - <u>00:37:16</u>

ذلك لها فقالت ليأمرني فيه بما شاء قال ترسل به الى فلان اهل بيت بهم حاجة ثم ذكر الحديث ابن عمر؟ حديث ابن عمر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة ان الرسول صلى الله عليه وسلم اتى بيت فاطمة ابنته - <u>00:37:36</u>

وكان يعني على بابها يعني اه في وشي يعني مزركش اه ان كان اه ان كان اه من الحرير ان كان من الحرير فمعلوم ان الحرير يعني آآ يعني محرم ولكنه سائغ للنساء ولكنها هي ما لبسته - <u>00:37:58</u>

انا تحدثت سترا ومعلوم ان الستر لا يجعل بمثل هذه الامور هذه الاشياء النفيسة وانما يكفي فيه اي شيء يفتر به يكفي اي شيء خصوصا البيوت الفتحات الابواب كل ذلك صائغ وانما الذي لا يصلح هو سفر الجدران لان هذا لا فائدة منه واما ستر الابواب وستر -00:38:24

الفتحات التي تكون في البيوت هذا لا بأس به لانها فيها فائدة وهي انها تحجب الرؤية يعني في الخارج وايضا كذلك تمنع تمنع الشمس وايضا بالنسبة للابواب يعني ان ان ان من يمر والباب مفتوح يعني فانه لا يرى بسبب هذا الستر - 00:38:57 والرسول صلى الله عليه وسلم في مرض موته يعني كان الستر موجود في حجرته وانه ازال الستر فكان يراه وهم يصلون يعني يقول ابي بكر رضي الله عنه فهذا لعل المقصود بذلك هو يعني الاستعمال يعني ذلك في امور فيها يعني شيء من من - 00:39:21 شيء من التزوير واشياء يعني ما ينبغي ان تكون ولهذا قال ما لي وللدنيا وان كان من قبيل الحرير فوضعه في هذا المكان وضعه في هذا المكان وضعه في هذا المكان يعنى غير غير لائق. وانما يجعله في مثل هذا اشياء ليست نفيسة - 00:39:46

يعني يراها الناس يأتي الناس ويراها نفيسة ويعني يتأثرون بوجود هذا الشيء النفيس الذي يوضع على الباب الذي يوضع على الباب قال ترسل بها ترسل به الى فلان اهل بيت بهم حاجة. نعم. لكنهم يستفيدون منه. يعني بلبس - <u>00:40:10</u>

وان هذا ليس بلبس هذا شيء زايد عن اللبس وهو شيء جميل وشيء يعني ثمين فلا يستعمل يعني في هذا ولكن يستعمل الحاجة. واولئك يعني بهم حاجة اليه فانهم يستعملونه يعني في في لبس - <u>00:40:33</u>

اما اذا لم يكن فيه حريص يشرح للرجال واما بالنسبة للنساء يلبسن الحريق اذا ترجمة البخاري هدية ما يكره لبسها العيش المراد اللمس هو فقط هي ان المراد الاستعمال نعم لكن لما قال يعني بحاجة هنا ايه اورد حديث علي - <u>00:40:53</u> على الباب ها ليس شيء يلبس لكن هو ليس بيلبس لكن يعني آآ لعل انذاك يعني اولئك يلبسون يعني ولا يعملونه آآ يعملونه للستر كونه يصير ستر وغبية يعني تميم وغالي يعني هذا غير جيد - <u>00:41:22</u>

ويمكن ان يكون هذا يعني ليس من قبيل التحريم اذا كان يعني يعني ليس مقابل التحريم وانما هو يعني خلاف الاولى. ولهذا اراد ان غيرهم يستعملهم ان غيرهم يستعملوه قال حدثنا محمد بن جعفر ابو جعفر - <u>00:41:51</u>

هو مع ان الاقرب قال الخومسي يعني هذا فيه اه الاسم مطابقة في الاسم اه اسم الاب للكنية. محمد بن جعفر ابو جعفر وهذا نوع من انواع علوم الحديث وقد سبق ان ذكرت ان العلماء قالوا ان ان انه يعنى هنالك معرفة من وافقت - <u>00:42:14</u>

وذلك يعني حذرا من التصويت او يظل التصعيد لان فمن لا يعرف انا محمد جعفر كنيتي ابو جعفر لو جاء محمد ابو جعفر يعني ذكر الاسم والكلية ظن ان في تصحيح بين ابن وابو - <u>00:42:40</u>

الذي لا يعرف انه انه ابو جعفر ثم وجد ولا يعرف الا انه محمد بن جعفر ثم وجد محمد ابو جعفر فيظن ان في تصحيحه فيظن في تصحيح. لكن من عرف ان كنيته توافق اسم ابيه - <u>00:43:04</u>

يزول عن هذا الاجتباه وهذا النفس عن ابن خضيل محمد بن غزوان عن ابيه عن نافع عن ابن عمر قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال اخبرنى عبد الملك ابن ميسرة. قال سمعت زيد ابن وهب عن على رضى الله عنه انه قال - <u>00:43:23</u>

اهدى الي النبي صلى الله عليه واله وسلم حلة سيرا فلبستها. فرأيت الغضب في ايه فشققتها بين نسائي ثم ذكر هذا الحديث ان علي رضى الله عنه اهدانا الرسول صلى الله عليه وسلم يعنى حدث الحريم فلبسها فرأى الغضب فى وجهه - <u>00:43:46</u>

لان ففهم ذلك قال فشققتها وجعتها وزعتها بين النسائيين والمقصود النساء يعني زوجته وغيرها من اهل بيته لان الرسول لان علي رضي الله عنه ليس له الا امرأة واحدة وهي فاطمة ما تزوج عليها - <u>00:44:13</u>

ما تزوج عليها قال حدثنا حجاج من هان عن شعبة عن عبد الملك ابن ميسرة عن زيد ابن وهب عن ابي قال رحمه الله تعالى باب قبول الهدية من المشركين. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه - 00:44:37 طيب جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهمكم الله الصواب وفقكم للحق عافاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين قال المهلب وغيره كره النبي صلى الله عليه وسلم لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات - 00:45:00 في الدنيا لا ان ستر الباب حرام وهو نظير قوله لها لما سألته خادما الا ادلك على خير من ذلك ولعلمها فعلمها الذكر عند النوم نعم يعني كأن هذا كأنه الرفوع قال ما لى وللدنيا - 00:45:28

يعني ان هذا من الاشياء التي كره كرهها الصنم وان كانت هي مباحة الاصل ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يتقلد وكان يعني يعني لا يعني يتوسع في في المآكل والملابس عليه الصلاة والسلام. فاراد قال هلا بانه اراد - <u>00:45:55</u>

ان يكون احب لنفسه ما يحب لها وانها يعني يحصل منها تقلل كما يحصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون ان ان هذا يعني شيئا يعني آآ ثمين وان هذا شيء جميل ولا يصلح ان يكون في الابواب وارسله الى اناس - <u>00:46:21</u>

يعني يستفيد منهم في اللبس ما يستفيدون في الابواب يسأل يقول هل يجوز لبس الحرير الصناعي الحرير الذي هو ليس حرير يعني وانما هو شيء سمى حريرا وليست مادته هى مادة الحرير المعروف - <u>00:46:40</u>

الذي حرم فلا بأس به لا مانع منه لكن يعني المعاناة والاستعمال الاشياء الغالية والثمينة جدا وينبغي الانسان ان يقدم على هذا وان كان فى الاصل مباح يقول ما حكم تغطية الجدار بالستائر - <u>00:47:02</u>

الجدار لا يغطى لا يغطي الجناح وانما الذي يغطى هو الابواب والفتحات التي يكون في توفير فيها مصلحة وان نقول هذا من اضاعة المال ووضعه فى غير محله. اما وضعه فى الابواب وضعه فى - <u>00:47:24</u>

الفتحات فهذا فيه مصلحة. اولا يحجب يعني يدخل معها الهوى يعني فيحصل فيه يعني مصالح متنوعة هذا من يقول آآ ذكرت احسن الله اليكم ان الكافر الذي يصد عن سبيل الله يزيده الله عذابا فوق العذاب. فهل الكافر الذي ينصر الاسلام - <u>00:47:45</u> لا يخفف عنه من العذاب كما حصل لابي طالب التثقيف لا يكون للكفار وانما خاص بابي طالب لان الله تعالى قال والذين كفروا لهم نار

```
00:48:10 - جهنم لا يقطعون ان يموتوا ولا يخفف عنهم من عذابهم
```

يستحي من ذلك ابو طالب والباقي على عمومه لقول الله عز وجل والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفض عنهم العذاب هذا اذا اوصى الكافر بجميع ماله في احد المسلمين - <u>00:48:26</u>

هل له ان يأخذ او يقبل هذه الوصية ويأخذ المال اذا اذا اوصل كافر بجميع ما له لاحد المسلمين الذي يبذلون له ان يعقدها يقول اننا نرشد جماعة من المعتمرين فى المدينة الى بعض الباعة - <u>00:48:44</u>

والمحل لا ويقول البائع اذا جئت بالجماعة يشترون بضاعتنا سنعطيك مبلغا من المال هدية فهل لي ان اخذ هذه الهدية؟ لا ينبغي ما ينبغى للانسان ان يفعل هذا. لانه قد يعنى يكون سعره غالى واكثر من غيره ثم يحضره - <u>00:49:07</u>

فهم يتضررون ويستفيد بينما يساعدهم بدون بدون ما يخشوا ولكنه ما يخص بهم احد من اجل يعطيه يقول هل ورد نهي في ان تجعل الستائر ملامسة للارض فيها مع قضية النفحات هذا الامر فيها واضح - <u>00:49:26</u>

واما بالنسبة للابواب فلا شك ان كونها تصل الى الارض يعني هذا هو مطلوب وانما الكلام على الفتحات التي في الجدران طبعا يجعلها الى الارض هذا شيء زائد عن الحاجة - <u>00:49:57</u>

اما زيادتها يعني شيئا يعني بحيث يعني لا يحسن انكشاف بسبب آآ اصرها قربها من من الفتحة هو زائد وهو وضع الشيء في غير موضعه واضاعة لهذا المال الذى هو زائل عن زائد كثيرا عن الفتحات - <u>00:50:14</u>

ولا ينبغي ان يقوم الا شيء يسير بحيث انه لو تحرك بالهواء ما يعني يحصل الانفتاح يقول وعدت شخصا بان اعطيه هدية وهي موجودة عندى ولم اعطيها امضيه بك الهدية - <u>00:50:42</u>

فهل اعتبر من الذي يرجع في هبته اذا لم اذا لم يقربها ما رجع ما فيها رجوع اه في كل انسان يعني هذا وعد رجوع في الوعظ وهناك للوحى وكل لسانه ينجس ان هذا طيب لكن ما يقال ان هذا رجوع فى الهدية - <u>00:51:00</u>

هذه يعني يقبضها ثم يأتي ويستردها يقول اذا كان من على يميني رجل ظريف وعلى يساري ابي فمن اعطي غناء اولا قبل ان تشرب اعطى ابيك قال لى اباك واشرب بعده واعطى اللى على يمينك - <u>00:51:20</u>

اخيرا اولا لا تقدم نفسك عليه قدمه على نفسك ثم ابدأ اتبعه واعطي الذي على يمينك بعد ما تشربه ودخل ابي بعد ما شربت نعم دخل ابوك بعد نشرته فاذا جلس على يساره؟ نعم. ها - <u>00:51:44</u>

الحقيقة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم يعني قصفه بصاحب اليمين. خصه بصاحب اليمين. لكن لو استأذنته وقلت هذا ابي وانا احب ان يشرب ماذا ننادي قال لا ادري نصيبي. اما انت - <u>00:52:14</u>

يعني ما في اثار ليس محل ايثار. شخص اغتاب اخر ويريد ان يكفر عن هذا الاثم ويغلب على ظنه انه اذا ابلغ الشخص فلن ترضى ان يتحلف ويهلل. فهل يجوز له ان يتصدق عنه - <u>00:52:35</u>

اه يجوز له صدقة ويجوز له ان يعني يدعو له وله ان يدعو له وانا يعني ان يغفر له وان يتجاوز عنه ما اساء به اليه ويدعو لنفسه ولغيره ممن اساء اليك - <u>00:52:51</u>

هذا اذا كان سيترتب عليه فضر ابلاغه. اما اذا كان لا ترتب المضرة فهذا هو الذي يأمرك بتقول اه سائلة تقول عندي ابن معاق يستلم منحة من الدولة لاجل مرضه - <u>00:53:11</u>

وقد اخذت منها شيئا اتيت به للعمرة انا وهو علما باني انفق عليه من قبل المنحة فهل يجوز ما اخذت؟ لا ينبغي ان تأخذي منه. وهو معاق وانما تحتفظين بماله له - <u>00:53:30</u>

يستفيد منه في حياتك وبعد وفاتك الوفاة ان اه المال اليتيم او مال يعني من يكون مثلاً معاقاً يجمع له ماله ويحفظ له ويساعد ولا يؤخذ منه. فانت آآ الذي ينبغي ان ان تعطيه زيادة على على - <u>00:53:48</u>

ما عنده ما تحتفظي بماله واذا كنتي غير قادرة وانت اعطيتي هذا الشيء لتنفقيه عليه انفقيه عليه. يقول ما السبب ان علي طبعا لم يتزوج على فاطمة رضى الله عنها - <u>00:54:16</u> يعني اكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان الرسول عليه السلام حصل منه في بعض في حديث مشهور انه كره ان يتزوج عليها او يتزوج عليها جاء فى حديث صحيح - <u>00:54:30</u>

ذلك اما في هذه الغالب انه اكراما للرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد علم منه يعني ما حصل في آآ آآ قصيدة الزواج آآ الذي آآ قال قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا عجل من ذلك الزواج - <u>00:54:43</u>

هذا في حياتها لم يتزوج عليها في حياتها في حياته ما بعد ذلك يتزوج ومن يرجع بذلك تزوج وليصح ان انها يعني اللي كانت اولا جعفر ابن ابى طالب زوجها ابو بكر انضفت عنها وتزوجها على وولدت لهم جميعا - <u>00:55:09</u>

وولدت لهم جميعا وتزوج ايضا يعني غيره غير اسماء هل يجوز لبس الساعات المطلية بماء الذهب لا ما يجوز اذا كان انه يعني حقيقة انه ذهب ولا يستعمل لا قليل ولا كثير اما اذا كان لونه لون الذهب - <u>00:55:40</u>

نسأل عن الاوراق التي توصف للجدران قال لها حكم الستائر اذا كان يعني هذه الاوراق التي هي مخصصة لهذا وانما هي مثل مثل البلاط الذي وضع على الجدران او مثل الاتهام الذي وضع الجدران. وان هذا يعني يقوم مقام الدهانة هذا مثل الدهانة - <u>00:56:04</u> او من يعني شيء في طلابه وانما المحذوب هو يعني شيء ما خصص للجدران يعني يلصق فيها يكون بدل الدهان يعني وانما يكون اه اه شيء لا حاجة اليه يقول ذكرتم انه ما ينبغى لبس ما كان فيه غلاء - <u>00:56:34</u>

لكن هناك توجد اشياء كثيرة غالية لكنها جيدة. وربما تستمر مدة اطول بخلاف رخيص فانه الشيء الغالي جدا اللي فيه هذا هو الذي هذا هو الذي هذا هو الذي ما واما اذا كان يعني آآ ليس من هذا القبيل وان كان غاليا ما في بأس يعني فيه شيطان وفيه رخيص لكن فيه - 00:56:56

ولا الفاحش يقول لي ابن بلغ سن الزواج وانا املك منزلا ثانيا. فهل يجوز لي ان اعطيه هذا المنزل ليسكن فيه؟ دون اخوته الذين سيبلغون سن الزواج يوما ما لا تعطيه اياه ولكن اسكنه اياه - <u>00:57:23</u>

يعني يستفيد منه زوجه واسكنه اياه واذا مت سيكون مشترك لحظته اياه معناه انك ميزته على غيره وهذا غير جائز الذي سبق ان ذكرتم بان الذى يأتى للزبائن او من الزوار الى بعض الاماكن وياخذ هدية - <u>00:57:43</u>

من محل البيع يقول هذا السائل عندنا في اليمن السائق يعطى وجبة من المطعم والذين في السيارة يدفعون ثمنها ما اخذ على هذه الوجبة التي تعطى للسائل - <u>00:58:04</u>